

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ووليـه الاقرب فالأقرب المكلف الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم عصبة مرتباً ثم سببه ثم عصبته كذلك ثم الوصي به لمعين في الصغيرة ثم الامام والحاكم قيل ثم الوصي به في الكبيرة ثم توكل ويكفي واحد من اهل درجة الا الملاك ومتى نفتهم غريبة حلفت احتياطاً وتنتقل من كل الى من يليه فوراً بكفره وجنونه وغيبته منقطعة وتعذر مواصلته وخفاء مكانه وبإدنى عضل في المكلفة الحرة ولا يقبل قولها فيه قوله ووليـه الاقرب فالأقرب الخ اقول لما امر الله سبحانه بإتـكاح النساء وأنكحوا الايامى منكم وقال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن كان اولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب دخولا اوليا فكانوا احق بإتـكاحها من هذه الحيثية ثم جاءت السنة الصحيحة بأنه لا نكاح الا بولي وان النكاح بغير ولي باطل وثبت عنه A ان الاولياء اذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فتبين بذلك ان المراد بما في القرآن هم خصوص الاولياء ومعلوم ان الاقرب اليها اخص من الأبعد من جهة كون ولايته على المرأة لها مزيد خصوصية بالـقرب وقد ذهب الى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف حتى قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وسيأتي